

يخرج بعض المتأخرين عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليهم متعمدة اجسادا فكان الاحتياج الي اتيان ان الثلاثة اقل من التسع **قوله** بسير الابل وشبه الاذلم وذلك لان اهل السيرة يريدون ابطاء سير الجملة وخصي الامور بسطها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لعن من ثلاث من اهل وهو خرجت من ثلاثة ايام لان المادون السيرة في كل يوم مرحلة حضورها في اخص ايام السنة ولا معتبر بالمراسم لان ذلك يتلفه بلخلاف الطريق في الشهر والليل والنهار وتبيل بغير الاعتدال احد وعشرون او ثمانين عشر او خمسة عشر ولا يعتبر للسيرة في ايام السيرة في البر والعشيرة في البحر ما يلبس بحاله كما في الجبل والفتوى علي ان ينظر ان السفينة كم بسير في ثلثة ايام ولياها عند استوله الى محجبي لم تكن حاصفة ولا حار وانه يتجمل ذلك لصل **قوله** وخرج المتأخر في كل رايه من مثل الظهر والعصر والعشاء فكان ولا يقصر المغرب ولا الوزن كان اذ لم يحنف رحمه الله يقول بقره بنشره وقابله هذه المسئلة تطهر في الليلها وهي قوله فلو حلت اربعا اي فلو حلت المتأخر اربعا اربعا علي حلفا ولم يقصر ينظر ان كان في الاولين وقد في الركعة الثانية في التمسك صحت صلواته ولبس اذ ليلان فرضا والاخر يات ثلثا وان لم يتعد في الثانية ثلثا المتأخر بطابت صلواته لان الفعلة في الثانية فرض في حقه وقد تركه في الثاني رحمه الله مخالفا في ذلك والاصل فيه ان الفعلة هي رخصة او غير رخصة فبعضها غير رخصة وعنده رخصة يظهر عند الفاعل **قوله** ويترخص المتأخر بمغزاة بيوت المرحي لو كان امامه دار او دارين لا يقصر ما روي عن ابن عباس قال رحمه الله قال صلبي مع رسول الله عليه السلام الظهر بالمدينة اربعا والخضري الحليفين ركعتين روية اذ روي وسلم **قوله** حتى يروح اليها اي الي بيوت مصر فاذا ربح اليها وتعد فيها اثم وان لم يبق الاقامة **قوله** او يوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يوما اما التبريد فلا يتقطع الا بالقامة للصحة وذلك والنية واسبق برها خمسة عشر يوما فابن ابي عمير بن عباس رضي الله عنهما قال اذا نوي الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروي عنه عن سفيان بن عيينة وسعد بن المسيب رضي الله عنهما كانا يخرجن من بيت رسول الله في موطن **قوله** الا في

في مفارقة اي لا يصح نية اقامة خمسة عشر يوما واكثر في مكان الاها ليست محل الاقامة قام بصادف النية محلها فلو كانت **قوله** فيتم اي حتى يروح الي مصره ودخلها بحيث نوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما يتم الصلوة **قوله** ولو دخل مصر ولم يبق الاقامة فيه ونمادت اي نظاوت حاجته شهرا وذكر الشهر لا يقيد حتى لو لم يوي الاقامة ويقع علي ذلك سبب يتخص بربض الشهر والاشهر لا يقيد جازي عبد الله رضي الله عنه قال اقام رسول الله عليه السلام ليولك عشرين يوما يقصر الصلوة روية اذ روي **قوله** ولا يصح نية اقامة العسكر الحارب المكاتب او البغاة لان اهلهم يبطل غزيتهم لانهم امان همومهم وانهم موا بانها جهم وعند ربه الله وهو روية عن ابي يوسف رحمه الله انه نصح بينهم الاقامة **قوله** بخلاف اهل الصلاة اي نصح نية اقامتهم وهم اهل الاخير والقيام كالاعراب والاشراك والاكاد لان الاقامة للهرة اهل والفسر عارض فلا يبطل بالانتقال من مرمى الي مرمى وعن ابي يوسف رحمه الله ان الرعاء اذا كانوا في تطواف وتجاهل من المغاور والمهامة من مساقط الغيث الي مساقط الغيث ومعهم رحلهم وانما هم كانوا مساقطين حيث نزلوا الا اذا نزلوا مربي كثيرا للصلاة والماء وانحدروا الخان والمعالن والادوية وضربوا القيام وعن معاوية الاقامة مكة خمسة عشر يوما والصلاة والمياه يحفرهم فاني استحسن ان جعلهم مقبين **قوله** ويتم المتأخر المقيد بالقيم لان النية معن كنية الاقامة **قوله** واذا صلي المتأخر بالمقيد ركعتين سلم اي على ارب ركعتين وقال للجامع انوا صلواتكم فاناقم سفر ذلك فعل النبي عليه السلام حين صلي باهل مكة في سفره وهذا اعلام من الامام للقيم وقوم مستحب والمسفر يسكن الطارح سا فركب جمع راكبة **قوله** ومن توطن في غير وطنه دخل وطنه الا اول تصوره شاي انتقل من الشام باهله وعياله وتوطن المضر ثم سافر فيخلب الشام يقصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له لا بطاله الوطن الاول بتوطنه في غيره مكة للنبي عليه السلام **قوله** وفابنة الحضور يقيني في الاستقرار اياها القضاة يحج بالسبب الذي وجب به الاداء في كل مرة وفي هذا الاصل يقيني فابنة السفر في الحضر ركعتين الا هذه الشاخي رحمه الله يقضي اربعا **قوله** والمعتبر في ذلك

في مفارقة اي لا يصح نية اقامة خمسة عشر يوما واكثر في مكان الاها ليست محل الاقامة قام بصادف النية محلها فلو كانت **قوله** فيتم اي حتى يروح الي مصره ودخلها بحيث نوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما يتم الصلوة **قوله** ولو دخل مصر ولم يبق الاقامة فيه ونمادت اي نظاوت حاجته شهرا وذكر الشهر لا يقيد حتى لو لم يوي الاقامة ويقع علي ذلك سبب يتخص بربض الشهر والاشهر لا يقيد جازي عبد الله رضي الله عنه قال اقام رسول الله عليه السلام ليولك عشرين يوما يقصر الصلوة روية اذ روي **قوله** ولا يصح نية اقامة العسكر الحارب المكاتب او البغاة لان اهلهم يبطل غزيتهم لانهم امان همومهم وانهم موا بانها جهم وعند ربه الله وهو روية عن ابي يوسف رحمه الله انه نصح بينهم الاقامة **قوله** بخلاف اهل الصلاة اي نصح نية اقامتهم وهم اهل الاخير والقيام كالاعراب والاشراك والاكاد لان الاقامة للهرة اهل والفسر عارض فلا يبطل بالانتقال من مرمى الي مرمى وعن ابي يوسف رحمه الله ان الرعاء اذا كانوا في تطواف وتجاهل من المغاور والمهامة من مساقط الغيث الي مساقط الغيث ومعهم رحلهم وانما هم كانوا مساقطين حيث نزلوا الا اذا نزلوا مربي كثيرا للصلاة والماء وانحدروا الخان والمعالن والادوية وضربوا القيام وعن معاوية الاقامة مكة خمسة عشر يوما والصلاة والمياه يحفرهم فاني استحسن ان جعلهم مقبين **قوله** ويتم المتأخر المقيد بالقيم لان النية معن كنية الاقامة **قوله** واذا صلي المتأخر بالمقيد ركعتين سلم اي على ارب ركعتين وقال للجامع انوا صلواتكم فاناقم سفر ذلك فعل النبي عليه السلام حين صلي باهل مكة في سفره وهذا اعلام من الامام للقيم وقوم مستحب والمسفر يسكن الطارح سا فركب جمع راكبة **قوله** ومن توطن في غير وطنه دخل وطنه الا اول تصوره شاي انتقل من الشام باهله وعياله وتوطن المضر ثم سافر فيخلب الشام يقصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له لا بطاله الوطن الاول بتوطنه في غيره مكة للنبي عليه السلام **قوله** وفابنة الحضور يقيني في الاستقرار اياها القضاة يحج بالسبب الذي وجب به الاداء في كل مرة وفي هذا الاصل يقيني فابنة السفر في الحضر ركعتين الا هذه الشاخي رحمه الله يقضي اربعا **قوله** والمعتبر في ذلك

فيتمون غير ما روي